كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى
او في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اولج ذكره في
قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى
في واضح اخر اجنب يقينا وخرج لانه جامع او جومع خلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في
الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه يجنب ان كان
يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اي ان لم يكن على سمته
فان كان على سمته او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان
الانسداد عارضا اجنب بكل منهما والثانية انزال اي خروج المني
بتشديد الياء وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج اول مرة
وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما
البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رات الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه
فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما
او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في
وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان
لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي
وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث

فيفرق

فيفرق بين الانسداد العارضي والخلقي كما فرق هناك كما صوبه
في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المرأة فما بين
ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب
اي صلب الرجل وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد
كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله
ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال من ماء دافق وسمي
لانه اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة
عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح عجين حنطة
او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا
وان لم يتلذذ ولم يتدفق فلو كان خرج بقية منيه بعد غسله اما اذا
خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنائمة
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها
وتنقض الطهارة لا يرفع بظن الحدث في حدثها وهو خروج
منيها غير متيقن وقضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج
الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو
وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب
عليها الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج
منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)